يختار الرؤية والشرط استوضح محمد رحمه الله فقال لو
صالح من عيب على جارية قبل القبض فالثمن مقابل بهما وبعده
حصة العيب يقابلها ويصح رضى الوكيل به قبل القبض وبعده
فبعده لا ويلزمه اشترى عبدا فوهبه البائع ثمنه او ابراه
يرده قبل القبض بالعيب وبعده لا ويختار الشرط والرؤية
يرد مطلقا مكاتب اشترى جارية فحاضت عنده ثم عجز ان
كانت دخلت في كتابته لا يجب الاستبرآ والا وجب ه

باب شرا الوكيل والوصي والمضارب

والشريك المأذون ه المطلق يجري على اطلاقه ما لم يوجد
التقييد نصا او دلالة امر رجلا ان يشتري له جارية
فاشترى من يعتق بقرابته او بيمين نفذ على الآمر ولو قال اطاها
او استخدمها او ابيعها لا وينفذ عليه وكذا المضارب اذا
اشترى من يعتق على رب المال او عليه وفيها ربح مضارب

اشترى من يعتق عليه بالقرابة نصفه بمال المضاربة ولا
فضل فيه ونصفه بماله جاز عليهما ولا يضمن ويسعى في نصف
المضاربة كما لو شارك اجنبيا في قريبه وعندهما يضمن ان
كان موسرا وهي معروفة شريك عنان اشترى محرم شريكه
نفع له ويحرمه لهما وحكم الضمان ما مر مفاوض اشترى من
يعتق على شريكه نفذ عليهما في رواية هذا الكتاب ويعتق
نصيب شريكه ولا يضمن عنده وعندهما يضمن ان كان موسرا
ويسعى للمشتري ان كان شريكه معسرا وحكى ابو سليمان رحمه
الله انه ينفذ عليه خاصة قالوا وهو الاصح ولو اشترى
محرمه فكشريك العنان عبد مأذون عليه يستغرق كسبه
ورقبته اشترى ذا رحم محرم من سيده جاز ولا يعتق عنده
وعندهما يعتق ويغرم المولى قيمته للغرماء موسرا او معسرا
ولهما استقصاء القريب في اعتاقه ويرجع عليه وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)